



الجمهورية التونسية  
الحمد لله

مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311914

تاريخ القرار: 20 جانفي 2014

## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، مقرها الكائن بشارع  
المهادي شاكر عدد 93 - تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: مهندس معماري مقره بشارع \*\*\*\*\*

عدد \*\*\*\*\*

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 8 أفريل 2011  
والمرسوم بكتابة المحكمة تحت عدد 311914 طعنا في الحكم عدد 1541 الصادر عن محكمة الاستئناف  
بتونس بتاريخ 12 ماي 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي  
وإجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر في شأن المعقب ضده قرار توظيف إجباري بتاريخ 22 نوفمبر 2007 يقضي بمطالته بأداء مبلغ لفائدة الخزينة العامة يساوي 3.885,509 أصلا وخطايا وذلك بسبب إغفاله عن اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2006 والقسط الإحتياطي الأول والثاني والثالث لسنة 2006 والقسط الإحتياطي الأول لسنة 2007 وعدم توليه تسوية وضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ تنبيه إليه في الغرض عملا بأحكام الفصل 10 والفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعلى إثر اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري قضت المحكمة الابتدائية بأريانة في القضية عدد 766/08 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري سالف الذكر مع تعديله وذلك بالخط من المبالغ المستوجبة إلى حدود خمسة وعشرين دينارا ( 25,000د) بعنوان خطايا وقد تمّ تأييد هذا الحكم في الطور الإستئنافي بموجب الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 1541 بتاريخ 12 ماي 2010 وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 28 أبريل 2011 والمتضمنة مخالفة الحكم الإستئنافي المنتقد لأحكام الفصل 84 من مجلة الإجراءات الجبائية قبل تنقيحه بموجب الفصل 61 من قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 247 ديسمبر 2007 والمتعلق لقانون المالية لسنة 20058 بمقولة أنّ الحكم المذكور حصر عبارة " المبالغ المضمنة بآخر تصريح " في مبلغ الأداء المستوجب للدفع بعد طرح الفوائض وغيرها بعنوان سنة الإغفال في حين أن المعنى الوارد بالفصل المذكور ورد عاما ويقصد به الأداء المستوجب وليس الأداء الواجب الدفع وهو ما يجعل طرح فائض الأداء المضمن بآخر تصريح غير جائز قانونا لعدم التنصيص عليه بوضوح صلب ذلك الفصل ولا أدل على ذلك أن ما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة وكذلك تدخل المشرع بموجب أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2008 لتوضيح معنى العبارة آنفة الذكر إذ نص ذلك الفصل على أنه في صورة الإستناد على العناصر المضمنة بآخر تصريح مودع فإنه لا يؤخذ بعين الإعتبار لفائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان

المداخيل والأرباح المعاد استثمارها. كما تمسكت بخرق الحكم المطعون فيه للفصل 438 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن التصريح الجبائي للمعقب ضده يعتبر إقراراً على معنى الفصل المذكور بصحة رقم المعاملات المصرح به والنتيجة المصرح بها والأداء المستوجب وأن الفوائض لا تعتبر إقراراً صادراً عنه وإنما نتيجة تصفية الأداء الواجب دفعه المبالغ المضمنة بها طالب بالأداء وهي تشكل استثناء لمبدأ عدم تجزئة الإقرار خاصة وأن العناصر التي تضمنها التصريح الجبائي هي عناصر متفرقة عن بعضها البعض من حيث الإثباتات والملابسات لاختلاف كل سنة مالية عن الأخرى فضلاً عن مخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 541 من نفس المجلة باعتبار أن عبارة المبالغ التي تضمنها آخر تصريح واضحة والتي لا تحتل أي تأويل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2013 , وبما تم الإستماع إلى المستشار المقرر الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة,

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2013 وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار إلى جلسة يوم 20 جانفي 2014.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية , لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية .

### من جهة الأصل:

- عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد مخالفة أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية والفصلين 438 و 541 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن الحكم المذكور اعتبر أن المقصود من عبارة " المبالغ التي تضمنها آخر تصريح " الواردة بالفصل 48 قبل تنقيحه بموجب الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2008 تعني مبلغ الأداء المستوجب للدفع بعد طرح الفوائض وغيرها بعنوان سنة الإغفال في حين أن المعنى الوارد بالفصل المذكور ورد عاما ويقصد به الأداء المستوجب وليس الأداء الواجب الدفع وهذا المعنى لا يحتمل أي تأويل باعتبار أنه لا يشمل الفوائض التي تشكل نتيجة تصفية الأداء الواجب دفعه لكونها استثناء لمبدأ عدم تجزئة الإقرار خاصة وأن العناصر التي تضمنها التصريح الجبائي هي عناصر متفرقة عن بعضها البعض من حيث الإثباتات والملابسات لاختلاف كل سنة مالية عن الأخرى .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل تنقيحه بموجب الفصل 61 من قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 أنه " يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 دينار عن كل تصريح , وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" .

وحيث أن قواعد التأويل تقتضي أخذ عبارة النص على إطلاقها إذا جاءت تلك العبارة عامة ومطلقة وهو ما يتوفر في قضية الحال باعتبار أن المشرع لما ذكر عبارة المبالغ المضمنة بآخر تصريح لم يحصر تلك

العبرة في رقم المعاملات المصرح به والأداء المستوجب بعنوانه قبل طرح المبالغ القابلة للطرح وإنما أطلق تلك العبرة لتشمل جميع المبالغ المضمنة بالتصريح برمته دون تجزئة.

وحيث في ضوء ما تقدم ، وفي صورة اعتماد الإدارة على آخر تصريح مودع طبقاً للفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن ذلك يقتضي منها اعتماد نفس المبلغ المستوجب على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح بما شملته تلك المبالغ من رقم معاملات ومن خصوم وطرح وبالتالي فإنه لا يمكن اعتماد الأداء الموظف على رقم المعاملات فحسب بل يجب كذلك إعمال مبدأ الطرح ما يقتضيه من تمتع المعقب ضده في قضية الحال بالخصوم المضمنة بالتصريح المعتمد من الإدارة، الأمر الذي يجعل ما قضى به الحكم المنتقد في طريقه وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلاً .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيد محمد الهادي الوسلاقي والسيدة سهام بوعجيلة .

وتلني علناً بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

الحبيب الأطرش

\*\*\*\*\*

رئيس الدائرة

الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمكتب الإداري  
إبراهيم بن يحيى

\*\*\*\*\*